الاحرام من الميقات الا انه حاصل غير مقصود الهدى الى اعلم
ان الهدى يطلق على ما يسوقه الحاج للكعبة تطوعا او وجوبا بالنذر
ويطلق على ما يلزم من دم الجبرانات والمراد هنا الاعم وان كان
ظاهره الاول لذبح معتمر الى اى غير قارن سواء كان مفردا
او متمتعا وكان الدم لجبر العمرة كترك الاحرام من ميقاتها
ولذبح الحاج اى سواء كان مفردا او قارنا او متمتعا وكان
الجبر للحج عند التخيير اى سواء كان مع تقدير او تعديل
فى قتل صيد الحرم الى هذا تقدم وانما اعاده لان ما تقدم خاص
بالمحرم وما هنا عام له وللحلال وهنا مانه صيد الحرم
الى اى حرم مكة وحرم المدينة بدليل تفصيل الخ ما بين
لابتيها الى بدل اشتمال من المدينة لان اللابتين مشتملات
على المدينة وزيادة عضاها بها ينجمع عضاهة او
عضهة او عضه والها الاولى فى الجمع من تمامه والها الثانية
مضاف اليها عائدة للمدينة وخرج بتقييد غير المستنبت
الى ظاهره ان الحنطة داخلة فى غير المستنبت ولخراجها
بالشجر مع انها لم تدخل لانها مستنبتة وهو غير مستنبت
فلا حاجة للاخراج فكان الاولى حذف غير لان المستنبت
يشمل الحنطة والشجر فيحتاج لاخراج الحنطة بتقييد الشجر لانها
حلال وهو حرام هكذا قال بعض الحواشى وفيه نظر لان
الشجر لم يقع قيدا بل وقع مقسما وعمم فيه بالمستنبت وغيره
فهو مقيد لا قيد فكان الاولى الخ ان يقول وخرج بالشجر غيره
ففيه تفصيل فان كان شانه ان ينبت بنفسه حرم التعرض له
ايضا وان كان شانه ان ينبته الناس لم يحرم بقرة الى اى
مجزية فى الاضحية بان يتم لها سنتان وتدخل فى الثالثة وهى
دم تخيير وتعديل ان شاء ذبحها وان شاء قومها واشترى بقيمتها

طعاما

طعاما او صام عن كل مد يوما فى معنى البقرة وكذا سبع
شياه شاة اى تجزئ فى الاضحية وحكمها ما تقدم فلو
زادت عن السبع فقيل ما زاد بحسابه ففى كل سبع شاة الى سبع
شياه وقيل لا يجب الا شاة الا انها تختلف فى العظم فالتى
فى السبعين اعظم من التى فى السبع وان لم تنبتا او نابتين
والواجب الى كان الاولى ان يبين حكمه من الحرمة ثم يذكر الضمان
بدفعه اى يبطله ويرده ويجوز رعى الى اى تحل
جهة الغرض لنابت الحرم اذا اخذه لغير ذلك كالبيع مثلا
اما اخذه لذلك او رعى الدواب فيه بالفعل وكذا رعى الدواب
للشجر يجوز ولو كان العلف وما بعده فى المستقبل واما اخذ
الشجر لعلف الدواب به فلا يجوز بخلاف النابت يجوز
اخذ عود السواك اى لمغيب فيحرم بيعه والسواكات الان
ليست من شجر الحرم بل من شجر الحل وان يخلف ضمن المعتمد التفصيل
المتقدم يحرم نقل تراب الى وعند ابى حنيفة يجوز ذلك
للتبرك فينبغى تقليده والاباريق الان ليست من طين الحرم
بل من طين الحل الى الحل الى ليس قيدا وكذا من احدهما الى الاخر
واما نقل تراب الحل الى الحرم فقيل خلاف الاولى وقيل مكروه
فالامر فيه الى راى الامام اى ان كسوة من بيت المال فان
كسوة من موقوف عليها دوى بشرط الواقف ان علم والا تبع
ما جرت به العادة اما اذا كساها شخص من عند نفسه وقصد
تمليك الكعبة فانها تصرف فى مصالح الكعبة شائبة
من الجانبين اى جانب الاتلاف والاستمتاع وهذا ظاهر فى الحلق
والقلم واما الوطء فليس فيه الا الاستمتاع لان البضع باق الا ان
يقال المراد اتلاف قدر النسك او نقصانه بالوطء فالاولى ان كان
قبل التحللين والثانى ان كان بينهما واما القول بان المراد اتلاف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)